في الجملة جاز تعلق الي بما يجاورها من نحو سال وجاوز ولم
يرد نحو المثال الذي ذكره على تقدير وقوعه لان المكان ايضا
يجب تطهيره في الجملة في حال ارادة الصلاة عليه كما
ان البدن يجب تطهيره عند ارادة الصلاة والاحتراز
بالقيد المذكور وهو التجاوز الى ما يلحقه حكم التطهير
كداخل العين ونحوه مما له حكم داخل البدن من كل وجه
حتى لو قشرت نقطة داخل العين وسال ما منها فيها
ولم يخرج منها لم ينقض ولذا قال المص يفيض ذلك
البعض الذين فسروا السيلان بهذا اذا خرج الدم من البواسير
الى انفه او الى اذنه ان سال ذلك الدم الى موضع يجب
تطهيره عند الاغتسال وهو ما جاوز قصبة الانف
وصماخ الاذن الى خارج ينقض الوضوء وان سال الى
قصبة الانف وداخل الصماخ ولم يتجاوز لا ينقضه
وان مسح الدم عن رأس الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج
ايضا مسح ثم وثم او القى التراب او وضع القطن ونحوه
عليه فخرج وسرى فيه ينظر فيه ان كان بحال لو تركه
ولم يمسحه ولم يضع عليه شيئا لسال نقض والا اي
وان لم يكن بحال لو تركه لسال فلا ينقض لان المعتبر
خروج ما من شانه ان يسيل بنفسه لولا المانع ومن المسا
لو بزق وفي بزاقه دم فانه ينظر ان كان البزاق غالبا
بان كان الى البياض اقرب فلا وضوء عليه لان العبرة
للغالب والمغلوب في حكم التابع فلم يكن سائلا
بنفسه وان كان الدم غالبا بان كان الى الحمرة اقرب فعليه
الوضوء لان غلبته تدل على سيلانه بنفسه وان استويا
بان كان فيه صفرة شديدة نارنجية ينتقض ويتوضا

احتياطا

احتياطا والقياس عدم النقض للشك في زوال المطهر
الا انه ترك للاحتياط في العبادة فان مساواته
للبزاق تغلب ظن سيلانه بنفسه ومنها لو عض
شيئا فراى اثر الدم عليه فلا وضوء عليه وكذا لو راى
الدم على الخلال لانه ليس بسائل قاله قاضيخان
وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في
ذلك الموضع فينظر ان وجد الدم فيه اي في الذي وضع
من الكم او الاصبع نقض الوضوء والا فلا وهذا هو الاحوط
لانه اذا راى الاثر يجب عليه ان يتعرف هل ذلك
عن شيء سائل بنفسه املا فاذا ظهر ثانيا على كمه او
اصبعه غلب على الظن كونه سائلا والا فلا وفي الحاوي
سئل ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال
ان كان موضعه معلوما وسال نقض وهو نجس وان لم
يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب انتهى ومنها
ما روي عن محمد انه قال الشيخ اذا كان في عينيه رمد
وسيل الدموع منها اي من عينه على سبيل البدل
امره فعل مضارع من مقول محمد بالوضوء لوقت كل صلاة
اي كسائر اصحاب الاعذار لانه اخاف ان يكون ما
يسيل منه صديدا فيكون صاحب عذر وتقييده
بالشيخ اتفاقي ولا فرق في ذلك بينه وبين الشاب
ولا بين الرمد وغيره ولا بين ما من العين او غيرها
بل كل ما يخرج من علة من اي موضع كان كالاذن والثدي
والسرة ونحوها فانه ناقض على الاصح لانه صديد
وانما ذكر الشيخ لان امتداد ذلك فيه غالب وفي
الفتاوى الغرب في العين وهو بفتح الغين المعجمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)